

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان الزراعية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأرض الزراعية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين
وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى كتاب وزير الزراعة رقم (١٣٧) فى ٢٠١٣/٢/٣ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتى :
« يخصص حافز لصيارف التحصيل والمشرفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف
بواقع (٧٪) من جملة المبالغ المحصلة ، على أن تقوم الهيئة المذكورة بإرسال شيك
بجملة الحوافز سنوياً لمصلحة الضرائب العقارية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٦

وزير المالية

د. المرسي حجازى